

جريمة الحرابة والفرق بينها وبين البغي والسرقة

بعلم فضيلة الشيخ/عبدالإله بن عبد العزيز الفريان *

الحمد لله الذي جعل في إقامة الحدود صيانة المجتمعات واستقرار الأمن لأهلها ، والصلوة والسلام على من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فأدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاحد في الله وأقام الحدود وأمر بإقامتها وقال : «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد

* رئيس محاكم محافظة الطائف ، وقد عمل قاضياً في محكمة الرياض الكبرى وكذلك في محكمة مكة الكبرى ، حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سرقت لقطعت يدها»^(١) وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم واقتفي أثرهم إلى يوم الدين أمين . أما بعد :

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها التي هي عدل الله بين عباده قائمة على رعاية المصالح للعباد ، فهي مقصد عام للتشريع ، وتلك المصالح كما قرر علماء أصول الفقه لا تعددو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

وأما الحاجية فمعناها : أنه مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق والمؤدي إلى الخرج والمشقة الحقة بفوت المطلوب .

وأما التحسينية فمعناها : الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحة .^(٢)

وبالاستقراء علم أن الأحكام الضرورية جاءت لحفظ ستة أمور هي : الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال ، فهي الضروريات الست .

١ - هذا جزء من حديث رواه البخاري في الحدود بباب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج ٨ ص ١٥ ، ومسلم في الحدود بباب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحد ج ٥ ص ١١٤ - ١٥ . واللفظ له .

٢ - المواقفات، للشاطبي، المجلد الأول الجزء الثاني ص ٣ وما بعدها.

وإقامة الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى أمر ضروري لاستقامة العيش في هذه الحياة الدنيا ، دون ذلك تعيش البشرية في فوضى واضطراـب قد نعلم بداية أمره لكننا قطعاً لا نعلم نهايته ، لأن من الناس من يردعه عن ارتكاب الجرائم عقل ولا يمنعه نقل ، إنما توقفه العقوبة ، ولو تركت الجريمة بلا جراء لانتشرت ، وحلت شريعة الغاب ، حتى يصير الحكم للقوة والقهر ، فشرعت الزواجر سداً لباب الجريمة وحسماً لمادة الفساد ، فالحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن من علينا بشريعة هي أتم الشرائع وأكملها قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١).

وجريمة الحرابة من أفعىـع الجرائم وأكثرها ضرراً بالناس لاستهانة فاعلـها بالحرمات فهي تقطع السبل ، وتزعـزع أمن الدولة وتعصـف بهيبة حاكمـها وتبدل الأمـن في قلوب الناس خوفـاً ، وتعطلـ به عـبادات وتفوتـ مصالـح ، ولذلك كانت العـقوبة عـليها في شـريعة الإسلام من أـشد العـقوبات .

ولقد أحـبـيتـ أن أـشارـكـ بـهـذاـ الـبـحـثـ فـيـ مجلـةـ العـدـلـ الفتـيـةـ ، شـاكـرـاـ جـهـدـ القـائـمـينـ عـلـيـهـاـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهـمـ مـعـالـيـ وـزـيرـ العـدـلـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ آلـ الشـيـخـ رـاجـياـ استـمـرارـ صـدـورـهـ بـهـذـاـ المـسـتـوىـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

١ - سورة المائدة آية ٣.

معنى الحرابة في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولاً: تعريف الحرابة في اللغة:

الحرابة: كلمة أصلها ثلاثة أحرف هي : الحاء ، والراء ، والباء .
قال ابن فارس : الحرب اشتقاها من الحرب وهو : السلب .
يقال : حربته ماله ، وقد حرب ماله . أي سلبه حرباً « فهو » الحريب
والمحروب .^(١)

والمحارب : اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحرب .^(٢)
وفي تاج العروس^(٣) - الحرابة : الكتيبة^(٤) ذات انتهاج واستلاب .
والحرب تطلق في اللسان على عدة معان^(٥) - منها :
١- الحرب : نقىض السلم ويعنون به القتال ، ومنه قول الله تعالى : ﴿فَإِذْنُوا
بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وإن فسرت الحرب في الآية على أن المراد بها القتل
فالقتال داعيته .
٢- الحرب : المعصية ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي
يعصونهما .

١ - معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٤٨ .

٢ - المطلع، ص ٣٧٦ .

٣ - للزبيدي، ج ٢، ص ٢٦٠ .

٤ - الكتبة: الطائفة من الجيش مجتمعة، والجمع: كتائب، انظر المصباح، ج ٢ ص ٦٣٤ .

٥ - القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس، لسان العرب، مادة (حرب).

٣- وال Herb : العداوة البيّنة - يقال : رجل حرب لي . أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً . ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا معشر المسلمين وبينهم .

ثانياً: تعريف الحرابة في الاصطلاح الفقهي:

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف جريمة الحرابة ، وذلك نتيجة اختلافهم فيما يقع عليه اسم الحرابة من الجرائم ، ومن المحارب ، وأنا هنا أذكر تعريفات الحرابة مع شرحها لدى كل من المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري .

أولاً: تعريف الحرابة عند الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره : إذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة الطريق على قوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة فلم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا أحداً ثم ظهر عليهم الإمام نفاهم .^(١)
ونحو هذا القول جاء في المبسوط للسرخسي .^(٢)

وبهذا نعلم أن الحرابة عندهما هي : خروج جماعة معصومين على التأييد على مثلهم وقطعهم الطريق عليهم .
والعصمة في اللغة : المنع والحفظ .^(٣)

والمراد بها هناك كون الدم والمال معصومين بالإسلام أو بعقد الذمة أو

١- مختصر الطحاوي، ص ٢٧٥.

٢- المبسوط. ج ٩، ص ١٩٥.

٣- مختار الصحاح ص ٤٣٧.

الأمان، وقيد التأييد يخرج المستأمن، فإن في إقامة الحد عليه - لو قطع الطريق على غيره، وفي إقامة الحد على من قطع عليه الطريق - خلاف في المذهب.^(١) وظاهر قول الطحاوي المتقدم: أن جريمة الحرابة لا تتحقق من الواحد، وقد نص السرخسي على ذلك فقال: وإنما شرطنا أن يكونوا قوماً، لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم، ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة^(٢).

وأكثر فقهاء الحنفية على عدم اعتبار هذا الشرط - فالكاساني يعرف الحرابة بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع^(٣). فالفرد - عند أكثر فقهاء المذهب - تتحقق منه الحرابة متى كان متنعاً بقوته ونجدته قادرًا على قطع الطريق.^(٤)

ثانياً: تعريف الحرابة عند المالكية:

يعلم تعريف الحرابة عند خليل بن إسحاق من تعريفه للمحارب بأنه: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة.^(٥)

١ - المسوط ج ٩، ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١١٣.

٢ - المسوط ج ٩، ص ١٩٥.

٣ - بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٠.

٤ - الاختيار لتعليق المختار ج ٤ ص ١١٤، وفتح القدير ج ٤، ص ٢٦٨، والبحر الرائق ج ٥ ص ٧٢. وحاشية ابن عابدين. ج ٤، ص ١١٣.

٥ - مختصر خليل، ص ٢٩٠.

و جاء في شرح الكبير^(١): أن المراد بـ«القطع» الإخافة لـ«المنع»، والإلزام تعليلاً الشيء بنفسه، وسواء أكانت الطريق خارجة عن العمران أم دخلة فيه كالآذنة.^(٢)

وقوله «لمنع سلوك» علة للقطع أي: من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين.

وقوله: «أو آخذ» بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع -يفيد أنه محارب ولو لم يحصل منه قطع طريق، فيشمل من يسقي الناس السيكران^(٣)، ونحوه ليأخذ المال، ومخادع الصبي المميز، والكبير بأن خدعاً حتى أدخله مكاناً ثم أخذ ما معه، وليشمل أيضاً من دخل داراً ليأخذ مالاً إن قاتل حين أخذه.

وقد يكون قوله «آخذ» مصدرأً أي بالهمزة المقطوعة، وكسر الذال معطوف على قوله «لمنع سلوك» أي قطع الطريق لأجل منع سلوكها أو لأخذ مال المعصوم -وعليه فلا يشمل الصور المتقدمة.

ومراده بغير المسلم: الذمي والمعاهد، كما لا يشترط في المال المأخوذ بلوغه النصاب الذي تقطع فيه اليد للسرقة.

وقوله: «على وجه يتعدّر معه الغوث» أي شأنه تعذر الغوث وإن أمكن تخلصه منها بقتال، لأن شأنه تعذر الغوث، فإن كان شأنه عدم تعذر فغير

١ - للدردير، ج ٤، ص ٣٤٨.

٢ - الآذنة: جمع «زقاق» وهو السكة، يذكر ويؤثر انظر مختار الصحاح، ص ٢٧٣.

٣ - السيكران: نبت تدوم حضرته القفيظ كله، ويقال له أيضاً: السُّخْرُ. راجع لسان العرب وتألُّج العروس، مادة «سُكُر» وعرفه الصاوي في حاشية على الشرح الصغير ج ٦ ص ٢١٩ بقوله: هو المسمى بالخشيشة وله حب تأكله الناس ولا يغيب العقل يسمى بالشرائق. ١. هـ. ومراد المالكية: أن من يسقي الناس السيكران أو أي شيء من المخدرات ثم يأخذ ما معهم فهو محارب.

محارب بل غاصب ولو سلطانا، لأن العلماء وهم أهل الخل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه.

وأما قوله: «وإن انفرد بمدينة» فهو نص على عدم اشتراط تعدد المحارب وعدم اشتراط كون قطع الطريق على عموم الناس، بل وإن كان خاصاً بأهل مدينة أو بعضهم». ^(١)

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الحرابة لا تكون داخل القرى والأمصال. ^(٢)

وقال ابن عرفة في تعريف الحرابة هي: الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بكمابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة. ^(٣)

وهذا تعريف للحرابة فيه النص على كثير من صورها في المذهب المالكي.
فقوله: «أو قتل خفية» أي: غيلة، والقتل غيلة عند المالكية من الحرابة.
وقوله: «لا لإمارة» أي: لا لأجل أن يجعلوه أميراً عليهم، لأنه لا يكون حينئذ محارباً بل باغياً.

والنائرة: العداوة، فالعطف هنا للتفسير. ^(٤)

واستدرك صاحب منح الجليل^(٥) على هذا - التعريف بعد أن ذكره - بقوله:

١ - انظر ما تقدم في شرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ بشيء من التصرف.

٢ - تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٢٨٤ .

٣ - شرح المترشحي ج ٨ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

٤ - شرح المترشحي مع حاشية العدوبي. ج ٨ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

٥ - محمد عليش، فانظره مع حاشية تسهيل منح الجليل، ج ٤ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

«ولكن يرد على التعريف أنه لا يشمل من قاتل لأخذ المال بلا قطع طريق، أو دخل داراً أو زقاقاً وقاتل ليأخذ المال، ومسقي السيكران، ومخادع صبي أو غيره ليأخذ ما معه، فهو غير جامع». أ. ه.

وقطع الطريق لأجل هتك العرض بفعل الفاحشة جريمة حرابة، بل إن مرتکبها أولى بالعقوبة من يحارب لأجل المال. قال ابن العربي^(١): «كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجو محاربين إلى رفقة، فأخذدوا منهم أمراً مغالبة على نفسها من زوجها من جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب، فأخذدوا وجيء به، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون. ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال؟ وأن الناس كلهم ليرون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة ل كانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهل وخصوصاً في الفتيا والقضاء». أ. ه.

وقد صرخ بذلك كثير من فقهاء المذهب.^(٢)

والخلاصة: أن الحقيقة الشرعية لجريمة الحرابة عند المالكية تنطبق على قطع الطريق أو إخافتها، سواء أكان ذلك في البلد أم المفازة، لاستباحة الدماء، أو هتك الأعراض أو أخذ المال، كما تنطبق على قتل الغيلة، بل وعلى كل من

١ - أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٧.

٢ - تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٦، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج ٦ ص ٢١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٤٨.

أخذ مالاً مقاتلاً، أو بخدعة أو غصب شرطية ألا مغيث من الناس .

ثالثاً: تعريف الحرابة عند الشافعية:

عرف الإمام الشافعي المحاربين بأنهم : «القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق».^(١)

فالشافعى لا يفرق بين وقوع جريمة الحرابة في الصحاري والقفار وبين وقوعها في القرى والأقصارات، بل إنه يرى أن وقوعها في المدن أعظم ذنبًا.^(٢) والمحارب عند الإمام النووي هو : «قاطع الطريق المسلم المكلف ذو الشوكة، مع فقد الغوث»^(٣) وتقييده المحارب بال المسلم يعني أن غير المسلمين لو قطعوا الطريق لا تجري عليهم أحكام المحاربين ، وعلى هذا فالإسلام شرط عنده في المحارب .^(٤)

ولم يرض الشافعية هذا القول ، فذكر بعضهم أن مفهوم المخالفة لقيد «المسلم» غير مراد للنوعي ، وأجابوا : «بأنَّ الأحكام الآتية للمحاربين التي منها غسلهم وتكتفينهم والصلوة عليهم إذا قتلوا لا تتأتى في الكافر ، أو أن مفهوم القيد فيه تفصيل ، إن كان الكافر ذمياً كان كذلك ، وإلا فلا ، قالوا : والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .^(٥)

بيد أن قول النوعي في الروضة لا يسعفهم ، لأنَّه لا يحتمل جوابهم ، فهو

١ - الأم، ج ٦ ص ١٤٠.

٢ - المصدر السابق.

٣ - المنهاج بشرح الغمراوي ص. ٥٣١ ، ٥٣٢ .

٤ - وسبق النوعي من الشافعية في اشتراط الإسلام في المحارب. الإمام الرافعى انظر مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٠

٥ - حاشية الجمل. ج ٥ ص ١٥٣ ، وحاشية البجيرمي، ج ٤ ص ٢٢٩ .

صريح العبارة مؤكداً بآخر، حيث قال في صفة المحاربين: «وتعتبر فيهم الشوكة، والبعد عن الغوث، وأن يكونوا مسلمين مكلفين فالكافر ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل». ^(١) ا. هـ

والشوكة في اللغة: شدة البأس، والحد في السلاح. ^(٢)

ومراد النwoي بشوكة قاطع الطريق بالنظر لمن يخرج عليه. ^(٣)

وبهذا نتبين أن الشوكة أمر نسبي، فقد يكون المحارب ذا شوكة أمام قوم سليها أمام آخرين.

ولا يشترط في الأصح - عند الشافعية - أن يكون المحارب أقوى من المحارب بل وإن كان مساوياً لا أضعف، لأنه يكون حينئذ متهدأ. ^(٤)

و«فقد الغوث» يكون للبعد عن العمran وعساكر السلطان، أو من القرب لكن لضعف السلطان وهو يشمل ما لو دخل جماعة داراً ليلاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الإستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره وهو فقد الغوث الحكمي. ^(٥)

وقد نص بعضهم على ذلك، فعرف الحرابة بأنها: «البروز لأخذ مال أوقتل أو إرعب مكابرة اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث ولو حكماً». ^(٦) ولكن ما قول الشافعية في الخروج على الناس لأجل هتك أغراضهم، هل

١- روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٤.

٢- لسان العرب ج ٢ ص ٣٨٤.

٣- مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠.

٤- روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٥ وفتح الوهاب، ج ٢ ص ١٦٣، ومغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨١.

٥- مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠.

٦- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير الانصارى، ج ٥ ص ٤٣٧.

يعدونه جريمة حرابة أم لا؟

جواب : هذا التساؤل نجده في حاشية الجمل ، حيث جاء ما نصه :
لم يجعلوا للمتعرض للبضع حكماً يختص به من حيث كونه قاطع طريق ،
وعليه فحكمه كغير قاطع طريق .^(١)

فيما نجد في نهاية المحتاج النص على أن الخارج المعترض للبضع محارب
تجري عليه أحكام المحاربين .^(٢)

رابعاً: تعريف الحرابة عند الحنابلة:

عرف الإمام الخرقى المحاربين بقوله : «هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح
في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة». ^(٣)

وتبعه أصحاب المقنع^(٤) والمحرر^(٥) فعرّفوا المحاربين بنفس هذا التعريف .
ويظهر من هذا الحد أن المحاربين الذين ثبت لهم أحكام جريمة الحرابة لهم

شروط ثلاثة^(٦) هي :

الشرط الأول : أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى
والأماصار فليسوا محاربين ، وأكثر الأصحاب على عدم التفريق ، لأن فسادهم
في المصر أكبر فهم أولى بالعقوبة منهم في الصحراء وهو المذهب .

ومنشأ الخلاف : أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - حينما سئل عن الذين

١- حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصارى ج ٥ ص ١٥٣ .

٢- نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٤ .

٣- مختصر الخرقى، ص ١١٥ .

٤- المقنع، ص ٣٠٣ .

٥- المحرر ج ٢ ص ١٦٠ .

٦- المغني ج ٨ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، والإنصاف ج ١٠ ص ٢٩١ بشيء من التصرف .

يعرضون للناس بالسلاح في المدن - توقف فيهم .

الشرط الثاني : أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فهم غير محاربين لأنهم لا يعنون أنفسهم من يقصدهم لدفع شرهم أو الإمساك بهم ، وإن كان سلاحهم العصي والحجارة فهم محاربون ، لأن ذلك يؤدي الغرض ، وهو المذهب ، غير أن الظاهر من التعرف هو أن المعترض بالعصي والحجارة ليس محارباً .

الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة وياخذدوا المال قهراً ، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه و Herbوا فهم متسلبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبو منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهو وهم فهم قطاع طريق . قلت : وهذا التعريف لمن تأمله غير جامع ، وذلك لأن قطاع الطريق قد يكون قصدتهم الأنفس ، أو حتى مجرد الإرهاب وإخافة السبيل .

واختار صاحب الأقناع عد العصا ونحوها سلاحاً ، وأن الحرابة تتحقق في المدن ، وبين صفة المحاربين فقال في تعريفهم : «هم قطاع الطريق المكلفون الملزمون ولو أئتي ، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة ، في الصحراء أو بنيان أو بحر ، فيغتصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة» .^(١)

قال شارحه : قوله «الملزمون» أي : المسلمين والذميين ، وينقص به عهدهم^(٢) ويتفق رأي فقهاء الحنابلة على عدم اشتراط الذكورية والحرية ، فالمرأة

١ - الإنعام، ج ٤ ص ٢٨٧ .

٢ - كشف النقاش . ج ٦ ص ١٤٩ .

قد تكون محاربة كما صرخ بذلك صاحب الاقناع، والعبد كذلك. ووصفه في التعريف المال المغصوب بكونه محترماً، قيد أخرج من يغصب الصليب والمزار ونحوهما، فليس بمحارب عند الحنابلة.^(١) خامساً: تعريف الحرابة عند الظاهيرية:

توسيع الظاهيرية في حقيقة الحرابة الشرعية تبعاً لقاعدتهم الأصولية وهي إجراء الدليل على ظاهره، فلمحارب عندهم: مكلف مسلم أخاف السبيل. لأنهم لا يشترطون فيه عدداً ولا ذكورة ولا حرية^(٢) ولا يكون معه سلاح، بل قد يكون الأعزل محارباً، كما أنه لا فرق عند الظاهيرية بين أن تقع الجريمة في الصحراء أو الحاضرة، ولا أن تقع في ظلمة الليل أو وضح النهار، فمخيف السبيل بأي صورة من الصور محارب في المذهب الظاهيري.

جاء في المثل^(٣) المحارب هو: «المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً، في مصر أو في فلا أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا، سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحداً كان أو أكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجرأة أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم».

١ - المصدر السابق، ج ٦ ص ١٥٠ ومطالب أولي النهى ج ٦ ص ٢٥١.

٢ - كما هو الظاهر تعريف ابن حزم - الآتي - للمحاربين، حيث قال: كل من حارب المار.. الخ» فهو لفظ عام يشمل الرجل والمرأة والحر والعبد. كما أنه مقتضى مذهبهم.

٣ - ابن حزم، ج ١٣ ص ٣٢٠.

كثروا أو قلوا، حكم المحاربين المنصوص في الآية^(١). أ. هـ
وإذا ارتكب الذمي هذه الجريمة، فإنه بذلك يصبح حربياً لا محارباً، لأنه قد
نقض عهده بحرابته، فلا يقبل منه حينئذ إلا الإسلام أو السيف.

قال ابن حزم: «وأما الذمي إن حارب فليس محارباً، لكنه ناقض للذمة،
أنه قد فارق الصَّغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم، فلا يجب عليه شيء
أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال، إلا ما وجد في يده فقط، لأنه
حرب لا محارب». أ. هـ .^(٢)

واللص الذي يدخل على سبيل الخفية ثم يفتضح أمره فيدافع ويکابر حكمه
حكم المحاربين عند أهل الظاهر.^(٣)

جرائم معاصرة من الحرابة

أولاً: الاختطاف:

الخطف والاختطاف في اللغة يدل على استلام شيء وأخذه بسرعة.^(٤)
ومراد هنا جريمة خطف الأدميين، وهو يقع على عدة صور وأشكال، فهناك
خطف الأفراد ويكون غالباً داخل المدن، نحو أن يأتي الجناة إلى أحد من الناس

١ - يزيد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ المائدة آية ٣٣.

٢ - المحلي ج ١٣، ص ٣٣٢.

٣ - المصدر السابق. ج ١٣ ص ٣١٨.

٤ - الصحاح، ج ٤ ص ١٣٥٢، وال نهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٤٨.

وهو في الطريق أو البيت ثم يقومون بالهجوم عليه وأخذه معهم قهراً، أو يأخذونه تحت وطأة التهديد بالسلاح .

ويكون أيضاً خارج المدينة، نحو أن يعترض طريقه وهو مسافر بحيلة أو سواها ثم يقومون باختطافه ومنه خطف الجماعات ، فهناك خطف الطائرات والقاطرات والسفن ، ويتم أيضاً على عدة ضرب ، فمنه أن يكون المختطف أحد الركاب - وهو هو الأغلب - ومنه عملية اعتراض الطريق .

هذه بعض صور الجريمة ، وبالنظر إليها والتأمل فيها نجد أنها محاربة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، فهي بلا استثناء جرائم معاصرة للحرابة يستحق مرتكبها جزاءً الجريمة الذي حده الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .^(١)

وبالبحث عن دوافع هذه الجريمة نجد أن أغراض الخاطفين تختلف من جنائية إلى أخرى ، فهناك من يقصد المال ، وهناك من يقصد هتك العرض بفعل الفاحشة ، وهناك من مقصده سياسي أو اقتصادي وهناك أغراض أخرى .

والذي أراه أن دافع الجاني لارتكابه جريمة الخطف لا أثر له من ناحية جعل جريمه ليست حرية إسقاط الحد عنه ، لأن مقصده إن كان الحصول على المال فهو حرابة بلا خلاف ، وإن كان فعل الفاحشة فهو أعظم من سابقة كما صرّ به كثير من فقهاء المالكية وهو الصحيح ، وأما إن كان القصد سياسياً أو اقتصادياً

١- سورة المائدة آية ٣٣ .

فهو أيضاً حرابة، وإخراجه من ذلك تخصيص للنص العام بلا دليل، وعليه فخطف المسؤولين وخطف العامة سواء من حيث وجوب حد الحرابة على الجناء.

ثانياً: السطوة:

قال ابن فارس : «سطا» السين والطاء والحرف المعتل ، أصل يدل على القهر
والعلو ، يقال سطا عليه يسطو ، وذلك إذا قهره بيطش .^(١)
وفي لسان العرب^(٢) : السطوة المرة الواحدة ، والجمع : السطوات ، وسطا
عليه وبه سطواً : صالح . وبهذا يظهر لنا أنأخذ الشيء بالقهر والقوة سطو ، كما
أن أخذه خفية سرقة .

والمراد هنا من يقوم بالسطو على المنازل والمتاجر والبنوك وغيرها ليلًا أو نهاراً، ويقوم بمواجهة من كان فيها وتهديده بالقوة إما على السكوت على فعلهم وعدم محاولة مقاومتهم أو طلب الغوث، وإما على إعطائهم المال أو ما ي يريدون.

وباسترجاع ما تقدم بيانه في تعريف الحرابة عند الفقهاء، نعلم أنَّ ظاهر الرواية عند الحنفية لا ترى هذه الجريمة من قبل الحرابة، حيث قالوا بأنَّ المحاربة لا تكون إلَّا خارج المدن، وهو أيضًا مروي عن الإمام أحمد وبعض المالكية

١ - معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ٧١

٢- لابن منظور ج ٢ ص ١٤٥

وأما من قال باشتراط السلاح أو وقت الحراب في المدن فهو يرى أن السطو على تلك الأماكن حرابة بشرطه الذي اعتبره، والذي اختاره أن السطو على المنازل والمتاجر والبنوك ونحوها على الصفة المذكورة جريمة حرابة فيها الحد المنصوص عليه في آية المائدة، لأنه إذا كان أخذ المال على سبيل الخفية والاستئثار عقوبته قطع اليد، فكيف إذا كان الأخذ تم بقوة السلاح أو البطش والتهديد مجاهرة!

فالواجب أن يكون العقاب أشد وأنكى، لأن هذا الفعل خطير على المجتمع بأسره ، ينزع أمنه وطمأننته .

ووقوع السطو في وضح النهار لا يزيد الجريمة إلا غلظة ، لأنه دليل عظيم خطر المجرمين وجرائمهم ، ويؤدي إلى خوف أشد لأن وقوع السطو حال سكون الناس أهون من وقوعها حال انتشارهم وأمام نوااظرهم ، فالمجاهرة والمكابرة سر غلظ عقوبة هذه الجريمة .

ثالثاً: استخدام المتفجرات:

استخدام المتفجرات أو العبوات الناسفات في عمليات القتل والتخريب جريمة من الجرائم التي لم تظهر قبل زماننا هذا ، فهي جديدة على المجتمع البشري . وهي جريمة فشت واتسعت دائتها وكثرة محترفوها ، بل هواتها ، تظهر ذلك كله الإحصاءات ومعدلات هذه الجريمة ، التي تثبت أنها في ازدياد مستمر .

وأنّها من الخطورة بمكان ، لأنّ طرق استخدامها تتجدد يوماً بعد يوم ، فبعدما كانت تلقى إلقاء صارت توضع في المباني وال محلات أو بقربها وفي السيارات والأدوات المختلفة وغير ذلك وتوقّت ، ومن ثمّ يصعب على أجهزة الأمن القبض على مرتكبيها .

والغالب أن هذه الجريمة تكون ثمرة اتفاق جنائي تقوم به عصابة من مجرمين ، وقد تجمعهم منظمة سرية أو تدعمهم دولة معادية ، وهو ما يؤكّد الخطر ويوجّب الحذر وسرعة القبض على الفاعلين وإقامة العقوبة عليهم .
والملاحظ على هؤلاء المجرمين - غالباً - أنهم لا يراعون حرمة ولا يفرّقون بين صغير وكبير ولا بين امرأة ورجل ، ولا يبالون بحق ، وأن لهم من الجرائم ما يشعر منه البدن عند سماعه ويُشيب الوليد عند رؤيته ، فهم يقتلون الناس دون تمييز ، والواقع شاهد بذلك ، فيزعّعون سلطان الحاكم وينزعون الأمن ويشيعون الفوضى ، فضررهم عام وخطرهم جسيم .
ولهذا فهذه الجريمة أشد أنواع المحاربة والإفساد في الأرض .

ويجب في حق مرتكبها العقوبات التي نص الله تعالى عليها جزاءً لهذه الجريمة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرِيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .^(١)

١ - سورة المائدة آية ٣٣ .

العلاقة بين الحرابة وقطع الطريق

يطلق بعض الفقهاء على جريمة الحرابة لفظ قطع الطريق تسمية لها باعتبار ما تؤدي إليه، ونحن إذا تأملنا صور هذه الجريمة ونتائجها نجد أنها تؤدي في الغالب إلى أن تكون الطريق مخيفة، وبالتالي تقطع الناس عن سلوكها.

بيد أن ذلك ليس على سبيل اللزوم، فإن جريمة الحرابة قد لا تؤدي إلى أن تقطع الطريق من السابلة، لأن الذي يحدث أن ينتشر الخوف والرعب في غير الطرق، حين ينتشرون في المنازل والمتجار ونحوهما^(١) ولتبين ذلك أضرب مثلاً فأقول: اللصوص الذين يقتربون على الناس دورهم ومعهم السلاح وينعنونهم من طلب الغوث بالقوة ثم يعتدون عليهم ويسلبونهم أموالهم، هؤلاء محاربون لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم تجري عليهم أحكام الحرابة، كما أفتى بذلك بعض السلف^(٢) وذهب إليه كثير من الفقهاء. كما تقدم - بل هم عندهم أعظم جرمًا من الذين يخرجون في الصحراء، مع أن ما ارتكبوه لا تقطع به الطريق، لذا . . فإن تسمية جريمة الحرابة بقطع الطريق تسمية لها ببعض ما تؤدي إليه لا كلها - إلا على القول بأنَّ هذه الجريمة لا تكون إلا خارج المدن، فتسميتها بالحرابةأشمل من تسميتها بقطع الطريق.^(٣)

١ - وقد تكون نتيجة جريمة الحرابة وجود خوف غير مرتبط بمكان معين، كما ذهب المالكية إلى أن قتل الغيلة حرابة.

٢ - المحلى ج ١٣ ص ٣١١، ٣١٢.

٣ - زيادة على أن هذه التسمية هي التي وردت في القرآن الكريم.

فكل قطع طريق حرابة ولا عكس ، فالعلاقة بين الحرابة وقطع الطريق علاقة العام ببعض أفراده ، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق .

الفرق بين المحارب والسارق

يطلق بعض فقهاء الحنفية على الحرابة لفظ السرقة الكبرى ، وسبب تسميتهم لها بالسرقة وجود جامع بينهما ، وهو أن قاطع الطريق يأخذ المال سراً من إليه حفظ الطريق وهو الإمام أو من نصبه الإمام لذلك ، كما أن السارق يأخذ المال سراً من إليه حفظ المكان المأخذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه ، وهذه التسمية مجازية . دليل ذلك : أن اسم السرقة لا يطلق على قطع الطريق ، إلا مقيداً ، فيقال : السرقة الكبرى ، ولو قيل : السرقة فقط ، لم يفهم أصلاً ، ولزوم التقيد من علامات المجاز .

وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، بينما ضرر السرقة الصغرى يخص المالك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق .^(١)

وقبل أن أذكر ما يفترق فيه المحارب والسارق وما يتميز به كل واحد منهما ، أورد معنى السرقة في اللغة والشرع ، بعد أن تقدم لنا المراد بالحرابة فيهما .

أولاً: تعريف السرقة في اللغة:

السين ، والراء ، والكاف ، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر ، يقال :

٦٠ - فتح القدير مع العنابية ، للبابرتبي ، ج ٤ ص ٢٦٨ .

سرق يسرق سرقة ، واسترق السمع ، إذا تسمع مختفيًّا .^(١)
 قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾^(٢) وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء
 من موضع مخصوص وقدر مخصوص^(٣) قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
 فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٤)

ثانياً: تعريف السرقة في الاصطلاح الفقهى:

أ- تعريف السرقة عند الحنفية: قال صاحب الكنز: السرقة هي أخذ مكلف
 خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بمكان أو حافظ .^(٥)
 فالنصاب الذي تقطع فيه يد السارق عند الحنفية هو عشرة دراهم أو مقدارها
 من الأعيان القابل للادخار ، أما ما يتسارع إليها الفساد كالعنب والرطب
 ونحوهما فلا قطع فيها .^(٦)
 ووصفه للدرارهم بقوله «مضروبة» يخرج ما لو سرق عشرة تبرًا لا تساوي
 عشرة مضروبة ، فإنَّه لا يقطع .^(٧)

ب- تعريف السرقة عن المالكية: أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره أو مالًا

١ - معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ١٥٤ .

٢ - سورة الحجر آية ١٨ .

٣ - المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص ٢٣١ .

٤ - سورة المائدة ٣٨ .

٥ - كنز الدقائق بشرح كشف الحقائق ج ١ ص ٢٩٥ .

٦ - تحفة الفقهاء ص ١٥٣ .

٧ - التبر: الذهب والفضة قبل أن يضرها دنانير ودرارهم ، فإذا ضربا كانا عيناً وقد يطلق التبر على غيرهما من
 المعديات كالنحاس والخديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من يجعله في الذهب أصلًا وفي
 غيره فرعاً ومجازاً. انظر النهاية ج ١ ص ١٧٩

محترماً لغيره نصاباً آخر جه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .^(١) ففي التعريف ورد اشتراط النصاب في المسروق ولم يبين مقداره ، وهو عند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أما ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم من العروض^(٢) والتقييد بـ«قصد واحد» ليشمل ما إذا سرق أقل من النصاب ثم كرر ذلك مراراً بقصد واحد حتى كمل النصاب ، فإنه يقطع .^(٣)

ج - تعريف السرقة عند الشافعية : أخذ البالغ العاقل الملزم نصاباً من المال خفية من حرز أمثله لا شبهة له فيه .^(٤) ومرادهم بالملزم : أي : لأحكام الإسلام وهو المسلم الذمي ، وهل يجب الحد على المستأمن ؟
قولان في مذهب الشافعية ، وأما النصاب عندهم فهو ربع دينار مضروب أو ما قيمته ذلك فالتقويم بالدينار خاصة .^(٥)

د - تعريف السرقة عن الحنابلة : أخذ المكلف الملزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة فيه على وجه الاختفاء^(٦) . والنصاب عند الحنابلة ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .^(٧)

١ - كشف الحقائق ج ١ ص ٢٩٥ .

٢ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٦ .

٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧٨ .

٤ - شرح الخرشي ج ٨ ص ٩١ .

٥ - المذهب ج ٢ ص ٣٥٤ .

٦ - الروض المربع ص ٤٥٠ .

٧ - هذا هو المذهب ، وهي إحدى روایات ثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . والثانية: أن ما عدا الأثمان تعتبر قيمته بالدرارم خاصة . والثالثة: أن الورق هو الأصل ، والذهب والعروض يقونان به . وثمرة اختلاف الروایات تظهر فيما إذا اختلف الصرف .

راجع: الإصلاح لابن هبيرة، ج ٢ ص ٢٥٠، والإنصاف ج ١٠ ص ٢٦٢ .

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ، فهو يختلف باختلاف الأموال وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .

هـ- تعريف السرقة عند الظاهيرية : يرى أهل الظاهر أن اسم السرقة الشرعية وحكمها مصدق على أخذ المكلف شيئاً ليس له ، له قيمة على سبيل الخفية .^(١) فهم لا يشترطون أن يكون المال حرزأً حال السرق ، كما أنّهم لا يستثنون سرقة الوالد ولا الولد ، فلو سرق الأول من الثاني ما لا يحتاج إليه قطع ، وكذا الزوجان فيما بينهما .^(٢)

وأما النصاب عند الظاهيرية فنوعان :

الأول : نصاب الذهب ، وهو ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك من الذهب خاصة .

الثاني : ما سوى الذهب ونصابه ما يساوي ثمن جحفة أو ترس ، قل أو كثر دون تحديد ، فلا تقطع اليد فيما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه . غير أنَّ أهل الظاهر يشترطون في المسروق أنَّ يكون مما يباح الانتفاع به ، فيخرج الخمر والخنزير ونحوهما ، ويدخل الطيب والوشن ونحوهما ، إذا كان ذا قيمة بعد الكسر لوجوبه .^(٣)

ما تقدم نعلم أن السارق والمحارب يتفقان : في أن كلاً منهما يأخذ مال

١- المقنعم ص ٣٠١.

٢- مالم يكن المسروق ذهباً، وإلا زيد قيد هو أن يكون ربع دينار أو أكثر . وحججة الظاهيرية في ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى لم يخص بالحكم سارقاً دون آخر ، ولم يشترط الحجز حين قال: ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيدهما﴾ فهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموماً .

٣- تفصيل ذلك مع ما استندوا إليه من الأدلة في المحلى، ج ١٣ ص ٣٤٠، ما بعدها .

الغير ظلماً، وفي مطلق وجوب القطع، حيث يجب في حق السارق والمحارب في بعض أحواله^(١). كما أنهما يتفقان في وجوب رد ما أخذاه من الأعيان إلى مالكيها إن كانت باقية.^(٢) ويتميز كل واحد منهمما عن الآخر بما يلي:

أولاًً: أنَّ السارق يأخذ المال خفية عن عين مالكه أو الأمين عليه، بينما المحارب مجاهر يعتصم بالقتال دون الخفية.^(٣)

ثانياً: أنَّ السارق إنما يقع ظلمه على أرباب الأموال فقط، بينما المحارب ظلمه يقع على عامة الناس، وتقدم.

ثالثاً: أنَّ السارق بسرقه لا تكون الطريق مخيفة، بينما المحارب بجريته تقطع السبل بانقطاع السبلة وينتشر الخوف.

رابعاً: أنَّ بلوغ المأخذ النصاب شرط في قطع السارق بالاتفاق. وإن اختلفوا في مقداره بينما وقع الاختلاف في اشتراط النصاب أصلاً في قطع المحارب.

خامساً: أنَّ الحد لا يقام على السارق قبل أخذه المال، بينما المحارب يقام عليه الحد وإن لم يكن قد أخذ المال بعد.^(٤)

الفرق بين المحارب والباغي

الحرابة والبغي حدان من حدود الله تعالى، وجريتان بينهما وجه تشابه في

١ - حاشية الجمل، ج ٥ ص ١٥٢.

٢ - المغني ج ٨ ص ٢٧٠ وص ٢٩٨ وبداية المجتهد. ج ٢ ص ٥٩٢.

٣ - شرح متنى الإرادات، للبهوتى، ج ٣ ص ٣٧٥.

٤ - التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ج ٢ ص ٦٣٨.

بعض المسائل ووجه تباهن في بعض آخر ، وقد أطلق بعض الفقهاء على البغاء لفظ المحاربين على التأويل .^(١)

لذا أبین هنا معنى البغي في اللسان المراد بهذه الجريمة في اصطلاح فقهائنا ، ومن هو الباغي؟ ثم أذكر بعد ذلك أوجه الاتفاق والافتراق بين المحارب والباغي .

أولاً: تعريف البغي في اللغة:

قال ابن فارس : الباء ، والغين ، والياء ، أصلان :

أحدهما : طلب الشيء ،

والثاني : جنس من الفساد .

فمن الأول : بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته ، ويقال بغيتك الشيء إذا طلبه لك .. والأصل الثاني : قولهم : بغي الجرح ، إذا ترماي إلى الفساد ، ثم يشتق من هذا ما بعده ، فالبغي : الفاجرة .. والبغي : الظلم ، قال :^(٢)

ولكن الفتى حمل بن بدر بغي والبغي مرتعه وخيم

ثانياً: تعريف البغي في الاصطلاح الفقهي:

أ- تعريف البغي عند الحنفية - عرف فقهاء الحنفية البغاء بأنهم : «كل فئة لهم

١- بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٩٢

٢- معجم مقاييس اللغة، ج ١ ص ٢٧٣ ، ولكلمة البغي معان كثيرة في اللغة، فراجع: الصاحح، ج ٦ ص ٢٢٨٣ ، ولسان العرب، ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ . وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لعدة معان أيضاً، فراجع: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص ٥٥ - ٥٦ وكشف السرائر، لابن العماد، ص ٢٨١ .

منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ، ويقولون الحق معنا
ويدعون الولاية»^(١).

فلاجل أن يحكم على الخارجين بأنهم بغاة لا بد من توفر شرطين :
أولهما : القوة والمنعة ، وثانيهما : التأويل الفقهى .
فإن فقد أحدهما فهم قطاع طريق لا بغاة .^(٢)

والتشديد بأنهم «يقولون الحق معنا» دليل على اشتراط اعتقادهم بأنهم على
حق بتأويل .

ويرى فقهاء الحنفية أنه أن كان خروج القوم على الإمام لأجل ظلم وقع
عليهم منه ، فلا يعدون من أهل البغي ، وعلى الإمام أن ينصفهم لأنهم خرجوا
بحق ، ومن خرج بحق فليس باغياً .^(٣)

ب-تعريف البغي عند المالكية : عرف المالكية البغي ومنه يعلم تعريف البغاة
عندهم بطريق النزوم فقالوا البغي هو «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في
غير معصية بمحاباة» .^(٤)

فيخرج بالقيود المذكورة أضدادها ، فالامتناع عن طاعة من لم ثبت إمامته
بأحد الطرق الشرعية الثلاثة ليس باغياً ، وكذلك إذا كان الامتناع عن طاعة الإمام
لأمره بالمعصية ، أو لدفع ظلم وقع عليهم منه ، أو كان الخروج لا على سبيل
المغالبة . والمراد بالمغالبة : إظهار القهر وإن لم يقاتلوا ، وقيل المراد بها : المقاتلة

١- الاختيار لتعليق المختار، ج ٤ ص ١٥١.

٢- فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨.

٣- حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦١.

٤- منح الجليل، ج ٤ ص ٤٥٦.

- ويرى فقهاء المالكية أن جريمة البغي تتحقق من الواحد .^(١)

ج-تعريف البغي عند الشافعية : البغاة عند الشافعية هم : «مسلمون خالفوا الإمام ولو جائراً وهم عادلون بخروج عليه وترك الانقياد له ، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل .^(٢)

فالتأويل والشوكة خصلتان لا بد من توفرهما في الخارجين متى احتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة لكتفة ولو كان عددهم قليلاً إذا كان لهم فضل قوة يتغلبون بها - وهل يشترط أن ينفردوا ببلدة ، أو يكونوا في طرف ولاية الإمام أم لا؟ أقوال في المذهب أصحها ما ذهب إليه المحققون منهم ، وهو أنه لا يعتبر شيء من ذلك ، وإنما المعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام .^(٣)

د-تعريف البغي عند الحنابلة - جاء في المغني أن أهل البغي «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائع وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش .^(٤)

ولم يقيد صاحب المحرر الخروج بأنه لأجل عزل الإمام فأطلق^(٥) وهو الأولى لأنه أجمع .

فمتى ما فقد الخارجون صفة من هذه الصفات الواردة في التعريف فهم

محاربون .^(٦)

١- المصدر السابق ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٢٩٨ ، وشرح الخرشفي ، ج ٨ ص ٦٠ .

٢- مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٢٣ ، والإقناع ، ج ٢ ص ٢٤٤ .

٣- روضة الطالبين ، ج ١٠ ص ٥٢ .

٤- المغني ج ٨ ص ١٠٧ .

٥- المحرر ج ٢ ص ١٦٦ ، وكذا عبارته في المقنع فانظره ، ص ٣٠٤ ، وانظر الإقناع ، ج ٤ ص ٢٩٣ .

٦- المبدع ج ٩ ص ١٥٩ ، ومطالب أولي النهى ج ٦ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

والحنابلة لا يشترطون في الإمام هنا. أن يكون عادلاً بل ولو كان ظالماً وهم بذلك يتفقون مع الشافعية .^(١)

هـ-تعريف البغي عند الظاهرية- يمكن أن نعرف البغي في المذهب الظاهري بأنه: خروج جماعة من المسلمين على الإمام الحق بتأويل سائع.

دلنا على ذلك، تقسيم ابن حزم البغاة إلى ثلاثة أصناف. ^(٢)

الأول: صنف تأولوا تأويلاً وجهه على كثير من أهل العلم، فهو لاء معدورون ثم أعطاهم أحکام البغاة في الشريعة من حيث عدم القود فيما أصابوا من حال بغيهم ونحو ذلك.

الصنف الثاني: من تأول تأويل فاسداً لا يعذر فيه.

الصنف الثالث: من قام في طلب دنيا بلا تأويل.

وهذا الصنفان لا يأخذان أحكام البغاء عند أهل الظاهر، لأن التأويل فاسد في الأول ومعدوم في الثاني، فعليهم القود والضمان فيما أصابوا من دماء وأموال، هذا إذا لم يخفوا الطريق، أو يأخذوا مال من لقوا، أو يسفكون الدماء هملاً، فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين .⁽³⁾

ومن خرج بحق أو لدفع ظلم عن نفسه فليس باغياً، بل الباقي من خالقه وإن كان الإمام نفسه لعموم الدليل .^(٤)

بعد أن بينت مفهوم جريمة البغى عند فقهائنا من خلال تعريفاتهم لها - يظهر

١- الإقناع ج ٤ ص ٢٩٣، ومتنه الإرادات بشرح البهوتى، ج ٢ ص ٣٨٠.

٢- المحتوى ج ١٢ ص ٥١٣ - ٥١٤

^٣- المصدر السابق، ج ١٢ ص ٧٩٤ - وص ٥٠٩.

٤- المحلي، ج ١٢ ص ٩٩٤.

لنا أن بين المحارب والباغي أوجه شبه هي :
أن فعل كل منهما خروج عن طاعة الإمام والانقياد له ، ومجاهرة بالعصيان .
وأن كلاً منهما متمنع بالشوكة والمنعنة ، وإن كانت شوكة المحارب بالنسبة
للمحروم ، والباغي بالنسبة للإمام .

وبالنظر إلى أحکامهما في الشريعة نجد أنهما يتفقان فيما يلي :
أولاً : مشروعية مناشدتهما قبل اللجوء إلى القتال ، ألا أن يتذرع ذلك .
ثانياً : وجوب مقاتلتهم على الإمام ومن عينه الإمام ، متى شهروا السلاح
وتحقق ضررهم على العامة ، دفعاً لقتلتهم ، ولأجل إخضاعهم للعدالة .^(١)
ثالثاً : أن ما وجد بيد كل منهما مردود إلى أربابه .^(٢)

أما الفرق بين المحارب والباغي فيظهر من التفسير الفقهي لجريمة كل منهما ،
وهي في الأمور التالية :

أولاً : أن القصد الجنائي في جريمة الحرابة موجه لل العامة لا لأحد بعينه ، أما
القصد الجنائي في جريمة البغي موجه للإمام فقط .

ثانياً : دافع الخروج : حيث نجد أن المحارب خرج بلا تأويل البتة ، إنما ارتكب
جريمته بداعِ الإجرام المجرد والسعى في الأرض بالإفساد ، وقهراً للأمنين ،
بالاعتداء على أرواحهم وانتهاك أغراضهم واغتصاب أموالهم وسلب
طمأنيتهم فيما نجد أن الباغي إنما خرج بداعِ الإصلاح ، فهو محسن في ظنه ،
متأولاً تأوياً له وجه ، معرضًا عن الناس ما أعرضوا عنه .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠٦ .
٢ - مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٢ .

وأما الفرق بين المحارب والباغي من حيث الأحكام ، فقد ذكر بعض العلماء ما يختص بقتال كل منهما ، وهي خمسة فروق .^(١)

الأول : أنه يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولّى من أهل البغي .

الثاني : أنه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتل من قتل من المحاربين ، ولا يجوز أن يعمد إلى أهل البغي .

الثالث : أن المحاربين يؤخذون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي .

الرابع : أنه يجوز حبس من أسر من المحاربين لاستبراء حاله ، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي .

الخامس : أن ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخذ غصباً نهباً ، لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقاً ، فيكون غرمه عليهم مستحقاً ، بخلاف أهل البغي .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ ديار المسلمين وأن يقمع أهل الفساد ويوفق ولاة أمور المسلمين للحكم بشرعيته وتطبيق أحكامه إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

١ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢ .